

7578 - حكم بيع بضاعة لشخص ما دون استلام قيمتها - نور

على الدرب

صالح اللحيدان

يقول انا املك بضاعة ويعتها على شخص من اهل بلدي ولم يأخذها. وايضا لم يسلمني قيمتها وتلفت هذه البضاعة عندي قبل ان يأخذها وقبل ان يسلمني قيمتها فارجو توضيح ما اذا كان يجوز اخذ قيمتها منه بعد تلفها ودون استلامها ام لا - 00:00:00

الجواب ان كان هو اراد ان يعطيك ثمنها طيبة به نفسه شأن وان كنت تسأل هل يلزمك ان يعطيك الثمن فمرد ذلك الى المحكمة؟ ان اعطاك من نفسه راغبا باذلا مصمما على الاستلام فخذ - 00:00:22

وان كان الامر تريده انت ان تسأل هل يلزمك ذلك او لا؟ فراجع محكمة البلد التي انت فيها - 00:00:49